والفلسطينيين خاصة. ومن هنا فإن استتباب الأمن والمحافظة عليه يعني، على وجه العموم، التصدي لمحاولات العرب والمتعاطفين معهم ومنعهم من المس به، بإجراءات عملية من ناحية، وتشريعية من ناحية أخرى. ويكاد التحسب من الخطر الذي قد يشكله، أو يخلقه، العرب بنشاطاتهم المختلفة، ثم السعي إلى منعه، أو التعامل معه بفاعلية في حال ظهوره، هو الذي يتحكم في العقلية الباطنية التشريعية، إن صح التعبير، في اسرائيل، ويؤثر على نظم قوانينها في هذا الصدد. ولان الصراع العربي - الاسرائيلي يكاد يكون شاملاً، ويمس مجالات عديدة، فإن مفهوم «الأمن»، في القانون الاسرائيلي، واسع ومتشعب للغاية، ويمس معظم نواحي حياة الفرد المهمة والحساسة، إن لم يكن يطالها كلها، ويجد تعبيراً عنه في قوانين مختلفة.

لم تكن اسرائيل، لدى اقامتها، بحاجة إلى اصدار تشريعات خاصة استثنائية في مجال الأمن؛ إذ ورثت، في هذا الصدد، قوانين وأنظمة بريطانية عدّة، كانت الدولة المنتدبة تطبقها في فلسطين. فبعد الانتهاء من مراسيم اعلان اقامة اسرائيل، ليلة ١٤ - ١٥ أيار (مايو) ١٩٤٨، أعلن مجلس الدولة المؤقت نفسه بمرسوم أصدره، في نهاية جلسة اعلان الاستقلال نفسها، السلطة التشريعية في الدولة الجديدة. وبصفته هذه، قرر المجلس، من بين ما قرر، وجرياً على ما يحدث في مثل هذه الحالات، «أن القانون الذي كان قائماً في فلسطين يوم ١٤ أيار (مايو) ١٩٤٨، سيبقى نافذ المفعول في دولة اسرائيل، بالمدى الذي يتطابق فيه استمرار سريانه مع محتويات هذا المرسوم أو مع القوانين التي ستصدر مستقبلاً أو التغييرات الناجمة عن اقامة الدولة وسلطاتها» (المادة ٣ من المرسوم)[١٣]. كما احتوت المادة ١١ من قانون أنظمة السلطة والقضاء لسنة ٥٧٠٨ - ١٩٤٨[١٤]، وهو أول قانون يصدر في اسرائيل، على التعليمات نفسها. وكانت سلطات الانتداب البريطاني أيضاً قد اتخذت موقفاً مماثلاً تجاه القانون العثماني الذي كان سائداً في فلسطين، قبل احتلالها من قبل البريطانيين في نهاية الحرب العالمية الأولى، فاعتبرته ساري المفعول، عدا ما عدل منه أو ألغي صراحة أو ضمناً. ثم راح كل من النظامين يدخل التعديلات التي يراها مناسبة على الوضع القانوني الذي ورثه.

قوانين القمع الاستعمارية: كانت أنظمة الدفاع (الطوارىء) لسنة ١٩٤٥[١٥] أحد القوانين التي ورثتها اسرائيل عن سلطات الانتداب البريطاني. وهذه الأنظمة، على الرغم من التاريخ الذي يحمله عنوانها، لم يتم تشريعها والعمل بموجبها خلال سنة ١٩٤٥، بالضبط، وإنما يعود تاريخها، عملياً، إلى بضع سنين خلت. فمع نشوب الثورة العربية الكبرى في فلسطين (١٩٣٦ - ١٩٣٩)، وتمكيناً للسلطات من مجابهتها، اصدر المندوب السامي البريطاني قانوناً خاصاً، هو نظام الطوارىء لسنة ١٩٣٦[١٦] الذي منح سلطات الانتداب البريطاني صلاحية اتخاذ الاجراءات الضرورية لذلك. غير أنه في السنة التالية، وبعد ان انتشرت الثورة وبدت أكثر قدرة على الصمود والاستمرار، واتضح أن الصلاحيات التي منحها هذا النظام للسلطات غير كافية للتصدي لها، منحت الحكومة البريطانية سلطات الانتداب البريطاني في فلسطين صلاحيات واسعة لسحقها. وقد جاءت هذه الصلاحيات في مرسوم الدفاع عن فلسطين لسنة ١٩٣٧[١٧] الذي خول المندوب السامي